وهما اي العذاران ما اي شعر يوازي اي يوازيا او يوازي يعني يحاذيا او يحاذي
الاذنين بين الصدغ والعارض ومراده انه الشعر النابت على العظم بقرب الاذن
ومثله البياض الذي بينه وبينها يجب غسله وهو اي ما يوازي من مبدا اللحية
اي مبدا ما يوازي او يشتهاه من مبتدا اللحية قالوا والعارض الشعر المنحط عن
القدر المحاذي للاذن ويعبر عنه بالشعر الذي بين اللحية والعذار وحكمهما
انه يجب غسل ظاهره وباطنه ان خف سوا خرج عن حد الوجه ام لا
وغسل ظاهره فقط ان كثف ويجب عليك ايصال الما الطهور حتى يصل طهرك
الى منابت اللحية وهي الشعر النابت على الذقن مجتمع اللحيين الخفيفة وهي التي
لا تستر البشرة عن المخاطب دون الكثيفة وهي التي تستر ذلك فان خف
بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه فان تميز والا وجب غسل الكل ولم يوجبوا غسل
باطن كثيفها للمشقة نعم لو جيوم بالنسبة للحية امراة وخنثى لو طلع لها لحية
للندرة قال في الاحيا ويدخل الاصبع في محاجر العينين وموضع الرمص ومجتمع
الكحل وينقيان فقد روى عنه عليه السلام فعل ذلك ويامل
عند ذلك خروج الخطايا من عينيه وكذلك كل عضو انتهى وعند احمد كان
يتعاهد غسل الماقين ولفظ ابي داود ويمسح الماقين في وضوئه والدارقطني
اشربوا الما اعينكم لكنه ضعيف ويندب تعهد مقدم العينين ومؤخرهما
الايمن بالسبابة اليمنى واليسرى بالايسر وفي العباب وشرحه لا يندب
غسل باطن العين لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما فيه من الضرر
وقل عند غسل الوجه هذا الذكر وهو **الادب الثامن عشر**
اللهم بيض وجهي اي العضو المخصوص او ذاتي بنورك الساطع وفي البيضاوي
بياض الوجه كناية عن ظهور بهجة السرور عليه قلت ويحتمل ان يكون عن
النور الكائن يوم القيمة في وجه الامة المكنى عنه بالغرة يوم القيمة الذي
فيه تبيض بفتح اوله او ضمه وجوه بالرفع او النصب اوليائك المومنين
او خواصهم والوجوه هنا العرفية او الذوات والظاهر الاول لما في حديث
الصحيحين الاتي ويؤيد الثاني ما في الديباجة على ابن ماجه عند الكلام
على حديث اللهم اجعل في قلبي نورا حتى قال واجعلني نورا عن
العلما سال النور في جميع اعضائه الى ان قال وعن القرطبي عليه ان
يكون مبنى سواله ان يجعل في كل عضو نورا يوم القيمة يستضيء به في تلك الظلم
هو ومن تبعه صلى الله عليه وسلم ولا تسود وجهي بظلماتك قال البيضاوي
سواد الوجه يوم القيمة كناية عن كابة الخوف يوم تسود بفتح اوله
او ضمه وجوه بالرفع او النصب اعدائك الكافرين او العصاة لان سواد
كل احد بحسبه والمعروف يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وهو اولى
من حيث رعاية التعظيم الاتم بترك الاضافة في ظلماتك والاسناد

في تسود بالرفع على الفاعلية ثم هذا لم يخرج العراقي ما ذكره المصنف لانه لم يجد
له سلفا ولعل الله تعالى يفتح به **والى الادب التاسع عشر**
اشار بقوله ولا تترك اي ويستحب ان لا يترك تخليل اللحية الكثة
بما غير ما الوجه ان اردت الافضل ويكره ترك التخليل ومثلها ما لا يجب غسل
باطنه مع وجوب غسل ظاهره والافضل في كيفيته ان تخلل باصابع اليمنى
من اسفل للاتباع **وفي حديث** حسن صحيح كان صلى الله عليه وسلم
يخلل لحيته الكريمة وكانت كثة وفي لفظ عثرين وفي رواية صحيحة اخذ
كفا من ما وادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وفي اخرى وعنفقته وفي
اخرى ويحرك عارضيه لبعض العرك قيل مقتضاه انه خللها بكف واحد لكن
في رواية بكفيه ثم اغسل اليد وفي نسخة يدك اليمنى لان تقديمها سنة قبل اجماعا
والقول بالوجوب مذهب فقهاء الشيعة بالمعجمة وتصحف بالغوغا
السبعة على ان اعضا الوضوء كلها يستحب التيامن فيها الا الاذنين والكفين
والخدين فيستحب ان يطهرا دفعة الا عند التعذر ثم اغسل اليسرى ثلاثا
فيهما كما يوخذ مما ياتي فلو بدا بغسل اليسرى ثلاثا فاتته السنة وكره له ولا
يسن له اعادتها اذا غسل اليمنى وقيل يسن ولا يتم واجب غسل اليدين حتى
يغسلهما مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا وعكسه مجتمع عظم الساعد والعضد
حتى لو ابين الساعد وجب غسل راس العضد فقد غسل اليدين الى انصاف
العضدين سنة ولا يستحب الزياده عليه عند طايفة منهم المصنف بل عند
آخرين لا يستحب الزيادة على المرفقين والكعبين وحملوا اطالة الغرة على
ادامة الوضوء وفي بعض نسخ البداية ما قد يوافقهم وهو لا يضر الى انصاف العضدين
لكن الافضل على المعتمد استيعابهما الى الكتف كاستيعاب الساقين عند غسل
الرجلين وتحصل اداب غير ما سبق العشرون وهو تقديم اليمنى على اليسرى
والحادي والعشرون الغسل الى الانصاف او الى الكتف على الخلاف و
المعض ثمرات هذه الاداب اشار بقوله فان الحلية بكسر الحا وفتحها
من المومن وهو ما يحلى به اهل الجنة من الاساور ونحوها في الجنة والمحشر على ما ورد
به الخبر تبلغ مواضع الوضوء اي التوضي او مائه **روى مسلم** تبلغ الحلية
من المومن حيث يبلغ الوضوء وفي الاحياء حديث ولم يخرجه العراقي العشرون
يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء ولعل سنده ما في الصحيحين ورواه المصنف
بالمعنى ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين بيض الوجوه واليدين من اثار
الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اوما في مسلم انتم الغر المحجلون يوم
القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله والوضوء بضم الواو
وفتحها وغاية الغرة استيعاب صفحتي العنق ومقدم الراس وغاية التحجيل
استيعاب العضدين والساقين وقد يطلق الغرة على ما يشمل التحجيل
ومنه ما في الصحيحين او اقتصر فيهما اكتفا كالمقابله والحاصل ان الغرة والتحجيل

Copyright © King Saud University